

الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين  
ASSOCIATION NATIONALE DES ECONOMISTES ALGERIENS



المغاربة  
صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية

بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي التاسع حول :

"تحديات قطاع الزراعة في الدول العربية والإسلامية وسبل مواجهتها"

يومي 27 و 28 فيفري 2011

الجزائر العاصمة

إعداد:

د/ سليمان نصر

جامعة قاصدي مرباح

ورقلة - الجزائر

## المغراسة

### صيغة مثلى لإعمار الأراضي البور في البلدان العربية والإسلامية

د/ سليمان ناصر

جامعة ورقلة - الجزائر

عضو الج.و.ق.ج

#### مقدمة :

لقد أثبتت أزمة الغذاء العالمي التي ضربت العالم منذ بضع سنين ما لقطاع الزراعة من أهمية كبرى في تحقيق التنمية الاقتصادية، وما للتبعية الغذائية التي تعاني منها معظم البلدان العربية والإسلامية من آثار خطيرة على استقلالية القرار السياسي والاقتصادي لهذه البلدان.

ثم أعقبت الأزمة السابقة أزمة أخرى لا تقل عنها ضراوة وهي الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتي مسّت معظم الدول وإن بدرجات متفاوتة. هذه الأزمة الأخيرة أثبتت عجز النظم الوضعية الاقتصادية وعلى رأسها النظام الرأسمالي عن الوفاء بمتطلبات الإنسان وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة له، وفتت الأنظار بالمقابل إلى البحث عن البديل الأنجع لتلك النظم، فكان هناك اهتمام عالمي بالنظام الاقتصادي الإسلامي، خاصة بعد أن أثبتت مؤسّساته المالية قوة وصلابة في مواجهة الأزمات.

في ظل تداعيات الأزميتين السابقتين، وبالنظر إلى الارتفاع المستمر لواردات الدول العربية والإسلامية من المنتجات الغذائية، وعلى ضوء ما تعانيه الأراضي الصالحة للزراعة فيهما من إهمال وتعرّض لمختلف المخاطر كالتصحّر والجفاف والانجراف؛ كان لزاماً علينا أن نبحث عن الحلول الناجعة لأزمة الغذاء وللمخاطر التي تتعرض لها تلك الأراضي في هذه البلدان، بما يتلاءم مع عاداتنا وتقاليدها وقيم ديننا الإسلامي الحنيف، ومن هنا كان التفكير في إعمار أراضي البور وفق صيغة المغراسة.

فماهي هذه الصيغة؟ وماهي شروطها عند من أجازها من الفقهاء؟، وكيف يمكن تطبيقها سواء من طرف البنوك الإسلامية أو من طرف الدول والحكومات؟، في الجزائر أو في البلدان العربية والإسلامية؟، ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذه الورقة البحثية.

#### 1- مفهوم المغراسة :

أ- لغة : المغراسة مفاعلة من الغرس. جاء في القاموس المحيط : "الشجر يغرسه أثبتته في الأرض"<sup>(1)</sup>.

ب- اصطلاحاً : عرّف ابن رشد (الحفيد) المغراسة كما يلي : "و هي عند مالك أن يُعطي الرجل أرضه لرجلٍ على أن يغرس فيه عدداً من الثمار معلوماً، فإذا استُحق الثمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه"<sup>(2)</sup>.

أي أن المغراسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها، حتى إذا

أصبح ذلك الشجر منتجاً أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك العمل، وفيها أيضاً وجه شبه بالجعالة<sup>(\*)</sup>.

وتسمى المغارسة عند أهل الشام المناصبة، أو المشاطرة، لأن الشجيرة الغرسة تسمى عند العامة نصباً أي منصوباً، ولأن الناتج يُقسم بينهما مناصفة لكل واحد منهما الشطر<sup>(3)</sup>. وهي صيغة إسلامية يتحول فيها الأجير إلى مالك.

وتعتبر المغارسة إذن استثناءً من أحد المبادئ الأساسية للتمويل في الاقتصاد الإسلامي وهو "استمرار الملك لصاحبه"، ومعنى ذلك أن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قدّم رأس المال ولم يقدم العمل كما في شركة العنان أو في صيغة المضاربة)؛ فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصّة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان<sup>(4)</sup>. وقد جاء هذا الاستثناء لأن تملك العامل لجزء من الأرض بعد إعمارها جاء كنوع من الأجرة وباختيار الطرفين، ولأنه جاء مطابقاً لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية كما سنرى لاحقاً.

## 2- آراء الفقهاء حول المغارسة :

منع جمهور الفقهاء المغارسة بهذه الصورة، وأجازها المالكية والظاهرية، وكذلك الإباضية<sup>(5)</sup>. فبالنسبة للحنفية لم يقبلوها، ولكنهم صحّحوها إما بالاشتراك في الشجر والثمر فقط دون الأرض، أو أن يبيع المالك نصف الأرض بنصف الغراس (الشجر)، ويستأجر رب الأرض العامل ثلاث سنين مثلاً بشيء قليل ليعمل في نصيبه. كما أن المغارسة تصحّ عند الحنابلة إذا كان للعامل جزء معين من الثمرة فقط كالمساقاة<sup>(\*\*)</sup>. وأبطلها الشافعية لعدم الحاجة إليها<sup>(6)</sup>.

وقد استدلل الإمام ابن حزم الظاهري على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة<sup>(\*\*\*)</sup> وقال: "وبرهان ذلك ما ذكرناه في أول كلامنا في المزارعة من إعطاء الرسول (ص) خيبر اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر، ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقاً". ويرى ابن حزم أن هذا اللفظ مطلق وعمام يشمل ما يخرج من الأرض بالعمل من شجر وزرع وأي شيء<sup>(7)</sup>. ويشترط المالكية لصحة المغارسة خمسة شروط هي<sup>(8)</sup>:

- 1- أن يغرس العامل في الأرض أشجاراً ثابتة الأصول دون الزرع والمقائثي والبقول.
- 2- أن تتفق أصناف الشجر أو تتقارب في مدة إطعامها (إثمارها)، فإن اختلفت اختلفاً بيناً لم يجز.
- 3- ألا يكون أجلها إلى سنين كثيرة، فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق الإطعام لم يجز، وإن كان دون الإطعام جاز، وإن كان إلى الإطعام فقولان.

4- أن يكون للعامل حقه من الأرض والشجر، فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجز، إلا إن جعل له مع الشجر مواضعها على الأرض دون سائر الأرض.

5- أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة (موقوفة) لأن المغارسة كالبيع.

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة على صحة وجواز المغارسة، يمكن أن نضيف كذلك العرف، حيث جرى العرف في بعض البلاد الإسلامية على تطبيق المغارسة بهذه الصورة، وهذا العرف لم يخالف نصاً من الكتاب أو السنة (كما يشترط علماء أصول الفقه) فأصبح دليلاً آخر على مشروعية المغارسة.

### 3- كيف يمكن تطبيق المغارسة من طرف البنوك الإسلامية؟:

يبدو واضحاً من خلال تعريف المغارسة ومن خلال شروطها أنها عقد ينتهي بين الطرفين عندما تُؤتي الأشجار ثمارها وعندما يستحق العامل أجرته التي تتمثل في نصيب من الأرض والأشجار.

ولو تأملنا أنواع الأشجار ذات الأصول الثابتة في مجملها لوجدنا أنها تحتاج إلى بضع سنين بعد غراستها لتصبح منتجة، فالمغارسة إذن هي صيغة من صيغ التمويل متوسط الأجل، وتختلف مدتها اختلافاً صغيراً باختلاف نوعية الشجر المغروس.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تطبق هذه الصيغة بأن يشتري البنك أراضي من أمواله الخاصة ثم يمنحها لمن يعمرها على سبيل المغارسة، وبعد أن تصل الأشجار إلى مرحلة الإنتاج يأخذ العامل نصيبه من الأرض في نهاية العقد، ثم يمنح البنك نصيبه أي ما بقي له من أراضي إلى العامل أو لغيره على سبيل المساقاة.

كما يمكن للبنك الإسلامي أيضاً أن يقوم في هذه الصيغة بدور العامل، إذ يقوم بتعمير أراضي لأصحابها على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام عمال أجراء يوفر لهم البنك التمويل اللازم، وبعد تملك البنك لنصيبه من تلك الأراضي يطبق عليها المساقاة، مع نفس العاملين أو مع غيرهم.

### 4- كيف يمكن تطبيق المغارسة من طرف الدول والحكومات؟:

يمكننا أن نتناول ذلك من خلال الحالات الآتية :

#### أ- حالة الجزائر :

تبلغ مساحة الجزائر 2381741 كلم مربع، وتشكل الزراعة قطاعاً استراتيجياً في الاقتصاد الجزائري، فهي تشارك بنحو 14 % من الناتج الداخلي الخام، وتبلغ مساحة الأراضي الصالحة للزراعة نحو 8,2 مليون هكتار و تمثل 4 % من مساحة البلاد، وتتركز أهم الأراضي الزراعية في الشمال، و يشغل بالقطاع الزراعي حوالي 25 % من اليد العاملة.

يتأثر الإنتاج الزراعي في الجزائر تأثراً كبيراً بالتقلبات المناخية مما يجعله يتغير من سنة إلى أخرى، لذلك فإن هذا الإنتاج وخاصة الحبوب لا يغطي متطلبات الاستهلاك المحلي، الأمر الذي يستوجب استيراد كميات كبيرة من الخارج، ولهذا فإن فاتورة الغذاء المستورد في الجزائر تتجاوز الـ 4 ملايين دولار

سنوياً.

فإذا كانت 4 % من مساحة الجزائر أراضي زراعية، فإن حوالي 16 % منها مساحات إما رعوية، أو غابية (أشجار غير مثمرة) خاصة على الجبال الشمالية، أما الـ 80 % المتبقية فتشكل معظمها صحاري، و بذلك تكون حوالي 5/4 من أراضيها مناطق صحراوية.

ومن جهة أخرى فإن الأشجار المثمرة هي محسوبة على الأراضي الزراعية الصغيرة المساحة أصلاً، وتتمثل أهم أنواع هذه الأشجار في:

**- الحمضيات :** تتركز زراعتها على الشريط الساحلي من عنابة شرقاً إلى وهران غرباً، وفي مساحة تقدر بـ 44800 هكتار، ويمثل البرتقال الجزء الأكبر من الإنتاج، وتحظى ولاية الجزائر بالنصيب الأكبر من الحمضيات وخاصة من البرتقال واليوسفي، أما إنتاجها فقد تأثر بعوامل سلبية عديدة منها تقدم عمر الأشجار وضعف وتيرة تجديدها، وقدم أجهزة الري وضعف صيانتها، الأمر الذي جعل إنتاجها يتدهور باستمرار.

**- أشجار النخيل :** تعتبر زراعة النخيل ذات أهمية كبيرة في الصحراء لاعتبارها الغذاء الأساسي لسكان المنطقة، وتشكل التمور جزءاً هاماً من صادرات الجزائر خارج المحروقات خاصة منها "دقلة نور" ذات الشهرة العالمية، وتتركز واحات النخيل خاصة في الجنوب الشرقي للجزائر، و يقدر عدد أشجارها بحوالي 7,5 مليون نخلة، تتوزع على مساحة قدرها 71000 هكتار، تتركز معظمها في ولايات الوادي وبسكرة وورقلة وغرداية.

**- أشجار الزيتون :** يبلغ عدد أشجاره حوالي 24,6 مليون شجرة، تتوزع على مساحة قدرها 297360 هكتار، وتمتد على طول النطاق الساحلي الشمالي، و تتوزع في ولايات: بجاية والتي تضم لوحدها 30,8 % من أشجار الزيتون، وكذا تيزي وزو، البويرة، سكيكدة، جيجل، سطيف، قلمة، تلمسان. وتتميز هذه الزراعة في الجزائر بضعف الإنتاج، وانخفاض المردود، بسبب تقدم عمر الأشجار وقلة الاعتناء بها<sup>(9)</sup>.

وبشكل عام، فإن المساحات الغابية في الجزائر (بما فيها الأشجار المثمرة)، تعاني من بعض المشكلات الهامة، فبالإضافة إلى تقدمها في العمر وبالتالي ضعف إنتاجها كما سبقت الإشارة، فإن التصحر يهدد 32 مليون هكتار من الأراضي الشاسعة والغطاء الغابي بشمال الجزائر، وكذا الحرائق التي تلتهم منها آلاف الهكتارات سنوياً، خاصة في فصل الصيف.

بالنسبة لتنظيم العقار الفلاحي (الأراضي الزراعية) في الجزائر، فإن آخر نظام طُبّق ولا يزال في هذا المجال هو حق الامتياز، الذي صدر بالمرسوم التنفيذي رقم 483/97 بتاريخ : 15/12/1997، والذي يقضي باختيار الأراضي من طرف الدولة، وبعد موافقة وزارة الفلاحة على التمويل يتم استصلاحها فردياً

من خلال مساحات تتراوح بين 2 إلى 4 هكتار حسب ظروف كل ولاية، مع بقاء الملكية للدولة ودفع كراء سنوي على شكل أتاوة من طرف المستصلح.

إلا أن المرسوم ينص على إمكانية التنازل عن هذه الأراضي بعد إثبات استصلاحها من طرف شاغليها، مع التعهّد بعدم بيعها حتى لا تتم المتاجرة بالأراضي الفلاحية.

قد لا يكون مشكل العقار الفلاحي وطرق تسييره هو السبب الوحيد لتدهور الإنتاج الزراعي في الجزائر، ولكنه الأکید أحد الأسباب الهامة له، لذلك نقتح لإعادة تنظيم الأراضي الفلاحية إعادة النظر في نظام الامتياز، إذ عند تطبيق هذا النظام اعتبره الكثير من المختصين عودةً إلى نظام الثورة الزراعية الذي كان سائداً إبان العهد الاشتراكي ولكن بشكل جديد، خاصة في ظل الخوصصة وتراجع ملكية الدولة في القطاعات الأخرى بما يفرضه نظام اقتصاد السوق، وهذا مادامت الدولة تبقى محتفظة بملكية الأرض لمدة طويلة على الأقل، ومن جهة أخرى لن تكون للعامل في الأراضي (أي الفلاح) نفس الرغبة في العمل لو كان يعمل في أرض يملكها، لذلك لا بد من تعديل المرسوم المتعلق بالامتياز بتحديد أجل معين لتمليك الأرض لمن يعمل فيها إذا أثبت استصلاحها ولو بعد فترة قصيرة، مع إبقاء القيد السابق وهو عدم بيع هذه الأرض أو تحويلها لأغراض أخرى، حتى لا يتسبب ذلك في تقليص المساحات الزراعية<sup>(10)</sup>.

وهنا نشير إلى أن الظروف مواتية جداً لتطبيق المغارسة في الجزائر وبالصيغة المقصودة في هذا البحث، خاصة وأن المذهب اللذان يجيزانها متواجدان فيها وهما المالكي والإباضي، وهذا يعني أن الدولة تمنح أراضي غير مستصلحة مثل أراضي البور لمن يستصلحها بغرس الأشجار المثمرة فيها، وعندما تصل تلك الأشجار إلى مرحلة الإنتاج تمنحه جزءاً من الأرض بأشجارها على سبيل التمليك جزاءً له على تحقيق تلك النتيجة.

أما الجزء الذي تتحصّل عليه الدولة من أراضي هذه العملية، فيمكن أن تمنحه لنفس العامل أو لغيره ليعمل فيه بطريقة الامتياز، والشروط الجديدة التي اقترحناها سابقاً أي التمليك بعد مدة معينة، والنتيجة هنا هي محافظة الأراضي على منتوجها على الأقل.

## ب- حالة البلدان العربية :

يقع الوطن العربي في أهم مناطق العالم إستراتيجية، ممتداً من المحيط الأطلسي غرباً حتى الخليج العربي شرقاً ومن بحر العرب جنوباً حتى تركيا والبحر الأبيض المتوسط شمالاً. تبلغ مساحته حوالي 13 مليوناً و487 ألفاً و814 كلم مربع، تقع 22 % تقريباً من هذه المساحة في آسيا و78 % منها في أفريقيا. ويبلغ طول السواحل العربية 22 ألفاً و828 كلم. ويبلغ عدد سكان الوطن العربي حوالي 300 مليون نسمة تقريباً.

إذا أخذنا المساحة الجغرافية للوطن العربي (بالمهكتار) لوجدناها حوالي 1402,45 مليوناً، تبلغ مساحة الأراضي القابلة للزراعة منها 198,20 مليون هكتار، أي حوالي 14 % من المساحة الكلية.

بينما تبلغ مساحة الأراضي المزروعة فعلاً 69,24 مليون هكتار، أي حوالي 5% فقط من مساحة الوطن العربي، وحوالي 35% من المساحة القابلة للزراعة.

تجدر الإشارة إلى أن 30% من الأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي تقع في حوض النيل، و44% في اتحاد المغرب العربي، و22% في الهلال الخصيب (العراق وبلاد الشام)، والبقية في شبه الجزيرة العربية.

وتبلغ مساحة الأراضي الغابية (الغابات) 74,31 مليون هكتار، وهي تشكل أيضاً حوالي 5% من الرقعة الجغرافية للوطن العربي<sup>(11)</sup>. وإذا نظرنا لأهمية الغطاء الغابي في الدولة بما يوفره من تلطيف للمناخ وجذب للأمطار ومقاومة لكلّ من التصحرّ وانجراف التربة بفعل السيول والوديان، وإحداث توازن بيئي عام في المجتمع، كان من الضروري على الحكومات في البلدان العربية أن تسعى إلى مضاعفة هذا الغطاء وتنميته، ثم صيانتها بعد ذلك من كلّ ما يمكن أن يضر به مثل الحيوانات والحرائق.

هذا بالنسبة للأشجار العادية والغير مثمرة، فكيف بالأشجار المثمرة، والتي من شأنها أن تحقق هدفين معاً، التوازن البيئي للمجتمع، والمساهمة في رفع الناتج من المحاصيل الزراعية، خاصة وأن معظم الدول العربية إن لم يكن جميعها يعاني من تبعية غذائية رهيبية للخارج، ومن عجز مزمن في موازينه التجارية الخاصة بالسلع الزراعية، حيث تستورد هذه الدول ثمن 8/1 الواردات العالمية من الغذاء، وخمس 5/1 الواردات العالمية من الحبوب<sup>(12)</sup>.

لذا يمكن الاستفادة من صيغة المغارسة في تعمير مساحات شاسعة من الأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي، وتطبيق المغارسة بالصيغة التي بيّناها سابقاً وسنّ القوانين التي تنظمها يتطلب اعترافاً شعبياً وقبلواً عاماً لها بتلك الصيغة، وهذا سيكون خاصة في المناطق التي تنتشر فيها المذاهب المجيزة له بالصيغة المذكورة، وأكثر تلك المذاهب انتشاراً المذهب المالكي، وذلك على أساس أن المذهب الإباضي أتباعه قليلون ويسود في مناطق صغيرة، أما المذهب الظاهري وكما هو معلوم فلم يعد له أتباع في عصرنا الحالي.

وتشاء الصدفة أن تكون أكبر المساحات الصالحة للزراعة في الوطن العربي متواجدة في الدول التي يسود فيها المذهب المالكي بشكل كبير، خاصة بلدان المغرب العربي، وقد رأينا من قبل أن 44% من تلك المساحات تضمّها هذه البلدان.

ومن جهة أخرى، فقد تبين لنا من قبل أن 30% من المساحة العربية الصالحة للزراعة تقع في حوض النيل، ويشكل السودان الجزء الأكبر من ذلك الحوض؛ كما أننا إذا أخذنا المساحة الصالحة للزراعة في الوطن العربي (بمقياس آخر) لوجدناها تبلغ أكثر من 500 مليون فدان (الفدان = 4200 متر مربع)، ومنها 200 مليون فدان في السودان وحده<sup>(13)</sup>، ويسود فيه المذهب المالكي أيضاً، هذا بالإضافة إلى أن السودان (باستثناء منطقة الجنوب) يطبق نظاماً اقتصادياً إسلامياً في مختلف القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع الزراعة، وللبنوك السودانية تجربة رائدة في تمويل هذا القطاع بالصيغ الإسلامية.

لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن عدم سيادة المذهب الذي يطبق الممارسة بالصيغة التي ذكرناها ليس عائقاً أمام تطبيقها، لكن أعراف المجتمع تكون عادة من العوامل المساعدة على نجاح التقنين من طرف الدولة، ونرى أن يكون دور هذه الأخيرة هنا هو حصر الأراضي الصالحة للزراعة والتي بقيت بوراً، ثم توزيعها على من يرغب في إعمارها خاصة من الشباب، مع توفير موارد المياه الكافية، وتحديد نوعية الأشجار المطلوب غراستها حسب احتياجات المجتمع، وعند بلوغ تلك الأشجار مرحلة الإنتاج يتم تقسيم الأراضي المغروسة مع العاملين بالشكل المتفق عليه، ويمكن للدولة أن تدفع لهم نصيبها ليواصلوا عليه العمل بصيغة المساقاة.

وتكتملة لدور الدولة في إعمار الأراضي بصيغة الممارسة، فإن من واجبها أيضاً أن تسنّ القوانين الصارمة التي من شأنها أن تحافظ على تلك الأشجار المغروسة، وأن تمنع أي تحويل للأراضي التي تحتويها إلى أغراض أخرى كالبناء، وأن لا يكون عدم ملكيتها لتلك الأراضي عائقاً أما تطبيق تلك القوانين.

### ج- حالة البلدان الإسلامية :

بما أن الدول العربية تشكل جزءاً هاماً من العالم الإسلامي فإننا سنتناول هذا الأخير بشكل عام، وهو ينقسم سياسياً إلى عدة دول تختلف نظم الحكم فيها، وتتنوع بين دول كبيرة ودويلات، وبين دول غنية وأخرى فقيرة، وهي دول متصلة جغرافياً في موقع يتوسط العالم، وتتميز بالتنوع البيئي والمناخي، ويبلغ عدد الدول الإسلامية 57 دولة بنسبة 28 % من دول العالم وعددها 208 دولة، وتنتشر في القارات كما يلي: 27 دولة في قارة آسيا، 27 في إفريقيا، 3 في أوروبا.

عدد سكان العالم الإسلامي حوالي 1350 مليون نسمة ويشكلون 21 % من سكان العالم، وتبلغ مساحة البلاد الإسلامية 30077000 كلم مربع، وتشكل نسبة 22,5 % من مساحة العالم، وتمثل المساحة المزروعة نسبة 14,09 % من المساحة الكلية.

وبالنسبة للمساحات الغابية فإننا نجد الدول الإسلامية تختلف اختلافاً بيناً في هذا المجال، فهناك دول تغطي الغابات جزءاً هاماً من أراضيها كتركيا أو ماليزيا أو الدول الإسلامية في أوروبا، وهناك دول أخرى تمثل الصحاري الجزء الأكبر من مساحتها كالسعودية و مصر والجزائر. وحتى بالنسبة لطبيعة الغابات، فقد تكون في معظمها أشجاراً منتجة مثل زيت النخيل والمطاط في ماليزيا وإندونيسيا، أو غير منتجة مثل ماهو في بقية الدول المذكورة.

لذلك نرى أن بإمكان الدول الإسلامية الاستفادة من صيغة الممارسة في إعمار الأراضي، وسنّ القوانين الخاصة بذلك من طرف الحكومات بنفس الطريقة التي رأيناها في الدول العربية، مع الأخذ بعين الاعتبار مايلي:

- الدول التي تسود فيها المذاهب التي تطبق الممارسة بالصيغة التي ذكرناها خاصة المذهب المالكي تكون



أكثر قدرة على تقنين الصيغة، لكون شعوبها مهياًة لتطبيق الصيغة دينياً وعرفياً.

- الدول التي تحوي أراضي شاسعة وغير مأهولة تكون مؤهلة أكثر من غيرها لتطبيق هذه الصيغة، إذ هناك دول تعاني من ضيق المساحة، أو أن المساحة الغاية هي المسيطرة أصلاً.

- يتعين على الدول التي ترغب في إعمار الأراضي بصيغة المغارسة أن تركز في ذلك على غراسة الأشجار التي تملك فيها ميزة تنافسية في تكلفة الإنتاج، كنخيل التمور في الأراضي الصحراوية، والحوامض في حوض البحر الأبيض المتوسط، والموز وزيت النخيل وغيرها من المنتجات الاستوائية بالنسبة لبلدان جنوب شرق آسيا، حتى يساعد ذلك على التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية.

### الخاتمة :

لقد تبين لنا من خلال هذا البحث المزايا التي تتسم بها صيغة المغارسة، سواء من حيث كونها صيغة إسلامية يمكن أن تحوّل مساحات شاسعة من الأراضي البور سواء في الجزائر أو في البلدان العربية والإسلامية إلى أراضي منتجة، أو من حيث أنها تشكل دافعاً قوياً للعامل على العمل لأنها تحوّل بعد فترة من أجير إلى مالك، وهذا ما يبيّن أيضاً مدى الثراء والخصوبة اللذين يميزان الفقه الإسلامي، الذي يوفر الحلول العملية والعادلة لجميع الأطراف في كل عملية اقتصادية. ومن هنا يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

### نتائج البحث :

1- تعتبر المغارسة صيغة مثلى لإعمار الأراضي الصالحة للزراعة بالأشجار المثمرة، وهي تمكّن الأجير من أن يتحوّل إلى مالك، وبالتالي فهي استثناء من مبدأ أساسي للتمويل الإسلامي وهو "استمرار الملك لصاحبه".

2- المغارسة بصيغة تملك الأجير لجزء من الأرض والشجر عند بلوغه مرحلة الإنتاج لم يقبلها جمهور الفقهاء، وأجازها المالكية بشروط، إضافة إلى الإباضية والظاهرية.

3- تعتبر الظروف موافقة تماماً لتطبيق صيغة المغارسة في إعمار أراضي البور في الجزائر، وذلك نظراً لأن المذهبين اللذين يجيزانها (بالصيغة المقصودة في البحث) متواجدان في الجزائر.

4- معظم الأراضي الصالحة للزراعة في الوطن العربي متواجدة في بلدان المغرب العربي وكذلك السودان، ويسود فيهما المذهب المالكي، ويعد عاملاً مساعداً على تطبيق المغارسة في إعمار الأراضي الزراعية فيهما بالأشجار المثمرة وتقنينها بقوانين.

5- إن عدم سيادة المذهب المالكي (على سعة انتشاره) في كثير من البلدان الإسلامية لن يكون عائقاً أمام تطبيق المغارسة في إعمار الأراضي الصالحة للزراعة فيها، ولكنه في حالة وجوده سيكون عاملاً مساعداً نظراً لتعود الناس عليها بحكم العرف.

### التوصيات :

1- يجب إعادة النظر في نظام الامتياز لتسيير العقار الفلاحي (الأراضي الزراعية) في الجزائر، بتحديد أجل

معين لتمليك الأرض لمن يعمل فيها إذا أثبت استصلاحها بعد فترة قصيرة، وتعتبر الممارسة صيغة مثلى لتطبيقها إلى جانب ذلك النظام بعد تعديله.

2- يتعيّن على الدول العربية أن تسعى إلى تطبيق نظام الممارسة في إعمار الأراضي الصالحة للزراعة، خاصة بالنسبة للأشجار المثمرة، وقد أثبتت معظم النظم الأخرى فشلها، وهذا ما تجسّد في عجز غذائي خطير لهذه الدول وتبعية غذائية رهيبة للخارج.

3- يتعيّن على البلدان الإسلامية التي ترغب في إعمار الأراضي بالأشجار المثمرة وبصيغة الممارسة، أن تركز في ذلك على غراسة الأشجار التي تملك فيها ميزة تنافسية حتى يكون ذلك مشجّعاً للتكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية.

### الهوامش والإحالات :

- (1) - الفيروز آبادي : القاموس المحيط، ط: 2، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ ، ج: 2، ص: 234، (مادة : غرس).
- (2) - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج : 2، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1371هـ - 1952م، ص: 233.
- (\*) - الجعالة تُستحق بالعمل المشروط بتحقيق نتيجة، كأن يشترط الإنسان على معلم ولده نجاح هذا الأخير، فإن لم يتحقق ذلك لم يستحق المعلم شيئاً، وقد استدللّ جمهور الفقهاء على جواز الجعالة بقوله تعالى : "وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"، (سورة يوسف، الآية: 72).
- (3) - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، ج5، دار الفكر، بيروت، 1404هـ 1984م، ص: 651.
- (4) - سليمان ناصر : تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث، القرارة، الجزائر، 2002، ص: 56.
- (5) - أنظر : محمد بن يوسف اطفيش : شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج10، ص: 135. وكذلك : أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي : القسمة وأصول الأراضين، تحقيق : محمد ناصر وبكير الشيخ بالحاج، ط1، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، السّيب/سلطنة عُمان، 1414هـ - 1992م، ص: 491، 792.
- (\*\*) - المساقاة : هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يُوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها. راجع في ذلك : عدنان خالد التركماني : السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 183.
- (6) - وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص: 654.
- (\*\*\*) - المزارعة : هي دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه أو مزروع لمن يعمل عليه بجزء مشاع من المَحْصَل، ويلزم العامل مافيه صلاح الثمرة والزرع وزيادتهما من السقي والاستسقاء والحراث والآلة ... الخ. راجع في ذلك : أحمد محمد العسال، فتحي احمد عبد الكريم : النظام الإقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، ط : 7 ، مكتبة وهبة، القاهرة، 1405هـ - 1985م، ص: 172.

(7) - ابن حزم : المحلّي، مطبعة الإمام، القاهرة، (بدون تاريخ)، ج: 8، ص: 263.

(8) - ابن جزري : القوانين الفقهية، دار القلم ، بيروت ، ( بدون تاريخ)، ص: 185، 186.

(9) - www.awladdz.info - 30/08/2010.

(10) - سليمان ناصر : "تسيير العقار الفلاحي بالجزائر؛ الأزمة والحلول"، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي السابع حول "الأمن الغذائي والعمولة؛ أية استراتيجية للتنمية الزراعية - وضع الجزائر"، تنظيم : الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، المكتبة الوطنية - الحامة - الجزائر العاصمة، أيام 23 ، 24 أبريل 2008.

(11) - www.alhadeeqa.com - 01/09/2010.

---

<sup>12</sup>) - المسلمي البشير الكباشي : (الجوع يقرع الأبواب في الوطن العربي)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد : 99، صفر 1410 هـ سبتمبر 1989م، 13 وما بعدها.

<sup>13</sup>) - المرجع السابق، نفس الصفحة.